بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٣٦/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٨ / ٥ / ٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعي ــ / عباس حبيب محمد .
المميز عليه ــ المدعى عليه ــ / رئيس هيئة التقاعد الوطنية / إضافة لوظيفته .

الادعاء /
ادعى المدعي (المميز) امام محكمة القضاء الإداري ، انه بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١ تمت احالته على التقاعد ، استناداً للفقرة (أ) من المادة (١)/خامساً ، من قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ ، الا ان راتبه التقاعدي جاء مخالفاً للقانون ، وقد قام بمراجعة المدعى عليه (المميز عليه)/ إضافة لوظيفته ، واقام الدعوى امام لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين ، وان اللجنة المذكورة رفضت استلام دعواه ، عليه اقام الدعوى امام محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٦ طالباً الزام المدعى عليه / اضافة لوظيفته بتصحيح راتبه التقاعدي ، ونتيجة للمرافعة الغيابية العلنية ، قررت المحكمة المذكورة بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٨ وفي الاضبارة المرقمة ٢٥٨/ق/٢٠٠٩ ، الحكم برد الدعوى ، لمخالفة المدعي احكام

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

الفقـرة (و) من البند ثانياً / من المادة السابعة من قانون مجلس شورى الدولـة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل ، حيث لم يقدم تظلماً للجهة الاداريـة المختـصة ، وهو امر رسمه القانون ، وواجب الاتباع ، ويترتب على عـدم مراعاتـه بطـلان الاجراءات المتخذة خلافاً له . طعن المدعي المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/٢/١٦ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد أن الطعن التمييـزي ، مقدم ضمن المدة القانونية ، قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر علـى الحكـم المميز ، وجد انه صحيح وموافق للقانون ، حيث تبين من تدقيق اضبارة الدعوى ، عدم قيام المدعي (المميز) ، بالتظلم لدى الجهة الإدارية المختصة بخـصوص تصحيح راتبه التقاعدي ، كما أن المدعي ، اقر في جلـسه المرافعـة المؤرخـة ٢٠٠٩/١/٢٥ ، بأنه لم يقدم تظلماً تحريرياً إلى ((مديرية تقاعد كـربلاء أو إلـى هيئة التقاعد الوطنية ، وإنما تظلم شفوياً ، لدى الجهـات المـذكورة)) ، وهـذا يخالف إحكام الفقرة (و) من البند ثانياً من المادة (٧) من قانون مجلـس شـورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل ، الواجب توفرها ، قبل تقـديم الطعـن إلـى محكمة القضاء الإداري ، وهو أمر رسمه القانون ، وواجب الإتباع ، ويترتب على عدم مراعاته ، بطلان الإجراءات المتخذة ، خلافاً له ، ممـا يـستوجب والحالـة هذه رد الدعوى شكلاً ، وحيث أن المحكمة ، قضت برد الدعوى ، ملتزمة بذلك ،

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

بوجهـــة النظـــر القانونية المتقدمة ، لذا فان حكمهـــا جـــاء صـــحيحاً وموافقـــاً للقانون ، قرر تصديقه ، ورد الطعن التمييزي ، مع تحميل المميز رسم التمييـــز ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/٥/١٨ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

الشؤون القانونية *

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني